

Distr.
RESTRICTED*
CCPR/C/50/D/440/1990
24 March 1994
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخمسون

الآراء

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠

- المقدم من:** يوسف المقرسي
- الضحية:** شقيق صاحب البلاغ محمد بشير المقرسي
- الدولة الطرف:** الجماهيرية العربية الليبية
- تاريخ البلاغ:** ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
- الوثائق المرجعية:** المقررات السابقة
- مقرر المقرر الخاص بموجب المادة ٩١، المحال إلى الدولة الطرف في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ (لم يصدر في شكل وثيقة)
- CCPR/C/46/D/440/1990 (المقرر المتعلق بجواز القبول، المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)
- تاريخ اعتماد الآراء:** ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤

وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠. ونص هذه الآراء مرفق بهذه الوثيقة.

[المرفق]

نشرت بموجب مقرر من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

*

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية - الدورة الخامسة عشرة

بشأن

البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠

المقدم من: يوسف المقريسي
الضحية: شقيق صاحب البلاغ محمد بشير المقريسي
الدولة الطرف: الجماهيرية العربية الليبية
تاريخ البلاغ: ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤،

وبعد أن اهتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد يوسف المقريسي بالنيابة عن شقيقه، محمد بشير المقريسي بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاهما لها صاحب البلاغ،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - إن صاحب البلاغ هو يوسف المقريسي، وهو فرد عديم الجنسية من أصل ليبي مولود في بنغازي، ليبيا عام ١٩٥٨ مقيم حالياً في المملكة المتحدة. وهو يقدم هذا البلاغ بالنيابة عن شقيقه، محمد بشير المقريسي، وهو مواطن ليبي مولود عام ١٩٥٦، ذكر أنه لا يستطيع أن يقدم البلاغ بنفسه. ويدعي صاحب البلاغ بأن شقيقه ضحية انتهاكات ليبيا لحقوقه الإنسانية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ يذكر صاحب البلاغ أنه تم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ عند الفجر، تفتيش منزل أسرته في بنغازي، حيث تقيم

أمرته، بمن فيها شقيقه وزوجة شقيقه وطفلاهما. وأدعى بأن الذين قاموا باقتحام المنزل من أفراد المخابرات، الشرطة السرية الليبية. وطلب من محمد المقرسي أن يرتدي ملابسه ويرافقهم لمساعدتهم على حد زعمهم في مسألة أمنية لم يصرحوا بها. ولم يعد مطلقاً. ويضيف صاحب البلاغ أنه "ما من أحد يتمكن من زيارة شقيقه ولم تقدم أية معلومات عنه إلى أي كان".

٢-٢ ويدعى صاحب البلاغ أن الشرطة الأمنية اشتبهت خطأ في اشتراك أخيه النشط في الأمور السياسية. ولم تقدم أي اتهامات محددة ضد محمد المقرسي، ولم تجر له أية محاكمة. ولم تتمكن الأسرة من تلقي أخباره لمدة ثلاث سنوات وتحشى أن يكون قد تعرض للتعذيب أو قتل، الأمر الذي يقال إنه المصير المعتاد للمعتقلين السياسيين في ليبيا.

٢-٢ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، علمت أسرة المقرسي بأنه لا يزال على قيد الحياة. نظراً لأنه سمح لزوجته بزيارته. وتشير السيدة المقرسي، إلى أن السلطات الليبية قامت بإعلام زوجها بأنه لا توجد بحقه أية اتهامات وأنه ليست لديهم أية أسباب لإبقائه قيد الاحتجاز باستثناء إجراءات روتينية. وقد أكدت أن محمد المقرسي لم يتمكن أثناء زيارة زوجته من التعليق على الأحوال التي يحتجز في ظلها ولا عما إذا كان تعرض للتعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوفاً من العقوبة، نظراً لما يدعى بأن أماكن اللقاء مزودة بأجهزة تنصت ويجري تسجيل المحادثات التي تجري بين الزائرين والسجناء.

٢-٤ وفي بلاغ مؤرخ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ذكر صاحب البلاغ، أن شقيقه كان محتجزاً في ذلك الوقت في أحد معسكرات الجيش في طرابلس؛ إلا أن اسم المعسكر وموقعه غير معلوم. وكرر صاحب البلاغ تأكيد أن الأحوال التي يحتجز السجناء في ظلها في ليبيا قاسية وغير إنسانية، دون إعطاء أي تفاصيل أخرى.

٢-٥ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، ذكر صاحب البلاغ، في رسالته الأولى، أن السلطات الليبية أنكرت ببساطة أنه سبق لها أن قامت باعتقال شقيقه، حتى بالرغم من أن أمرته شهدت عملية اعتقاله. وفي عام ١٩٩٠، طلبت منظمات غير حكوميتين مقرهما في لندن من السلطات الليبية تقديم إيضاحات عن مصير السيد المقرسي، إلا أنها لم تحظ بأي رد. ويبدو من الرسائل التي قدمها صاحب البلاغ أن وسائل الانتصاف المحلية تعتبر غير متوفرة وغير فعالة على السواء.

الشكوى

٣- بالرغم من أن صاحب البلاغ لا يحتج بأية أحكام محددة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يبدو من الوثائق التي قدمها أنه يعتبر أن شقيقه ضحية انتهاك ليبيا للمواد ٧ و ٩ و ١٠.

قرار اللجنة بشأن جواز القبول

٤-١ نظرت اللجنة أثناء دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، في جواز قبول البلاغ. وقد لاحظت مع القلق أنه بالرغم من توجيه رسالتين تذكيريتين إلى الدولة الطرف في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ١٩٩٢، فلم ترد من الدولة الطرف أي معلومات أو ملاحظات عن جواز قبول البلاغ؛ ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات، على النحو الذي طلبه المقرر الخاص للجنة بشأن البلاغات الجديدة المؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩١، وبشأن مكان وجود السيد محمد المقرسي منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وعن حالته الصحية. وفي ظل هذه الظروف، وجدت اللجنة أنها ليست ممنوعة من النظر في البلاغ

بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤- ٢ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يشير على ما يبدو مسائل بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد.

دراسة موضوع القضية

٥- ١ تبدأ اللجنة بملاحظة أن البروتوكول الاختياري قد بدأ نفاذه في الجماهيرية العربية الليبية في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩. وتلاحظ أنها ليست ممنوعة من النظر في البلاغ الراهن، نظرا لأن الأحداث التي يشتكي منها صاحب البلاغ تواصلت بعد ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩.

٥- ٢ وبالرغم من توجيه رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، فإنها لم تقدم أي معلومات بصدده موضوع ادعاءات صاحب البلاغ، ولا بصدده مكان وجود السيد المقرسي حاليا، وحالته الصحية وظروف احتجازه، على النحو المطلوب في الفقرة ٦ (ج) من مقرر اللجنة المتعلق بجواز القبول. وتلاحظ اللجنة مع الأسف والقلق العميق عدم وجود أي تعاون من جانب الدولة الطرف، سواء فيما يتعلق بجواز قبول ادعاءات صاحب البلاغ أو بموضوعها. وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ضمنا أنه يتعين على أي دولة طرف في العهد أن تقوم بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات بانتهاكات العهد التي تقدم ضدها وضد سلطاتها، وبتزويد اللجنة بالمعلومات التي تتوفر لديها. ومن شأن عدم تعاون الدولة الطرف أن يحول دون اللجنة والقيام بوظائفها بموجب البروتوكول الاختياري على نحو كامل.

٥- ٣ ولذلك فإن اللجنة تستند في تقييمها إلى الوقائع التي لا نزاع فيها بأن السيد محمد المقرسي قد اعتقل في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وأنه لم توجه إليه أي تهمة، وأنه لم يطلق سراحه حتى تاريخه. ولذلك فإن اللجنة ترى أنه تعرض للاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي وأنه لا يزال محتجزا بشكل تعسفي، خلافا للمادة ٩ من العهد.

٥- ٤ وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أن محمد المقرسي قد احتجز في السجن الانفرادي لمدة تجاوزت ثلاث سنوات، حتى نيسان/أبريل ١٩٩٢، عندما سمح لزوجته بزيارته، وأنه احتجز بعد ذلك التاريخ في السجن الانفرادي وفي موقع سري. وتجد اللجنة بعد أن نظرت في هذه الوقائع، أن السيد محمد المقرسي يتعرض للاحتجاز المديد في السجن الانفرادي في موقع غير معلوم، يعتبر ضحية للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٦ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاكات للمادتين ٧ و ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧ - وترى اللجنة أن للسيد محمد بشير المقريسي، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ من العهد، الحق في الحصول على تعويض فعال. وهي تحث الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعالة (أ) لكافة اطلاق سراحه فوراً؛ (ب) والتعويض على السيد محمد المقريسي من أجل التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية التي تعرض لها؛ (ج) وكفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٨ - وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات تتعلق بأي تدابير ذات صلة تكون اتخذتها الدولة الطرف بشأن آراء اللجنة.

[هرر باللغات الأسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتستصدر فيما بعد باللغات الروسية والعربية والصينية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

— — — — —